

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

دبي، 20-29 نوفمبر 2012

**القرار 31 – قبول كيانات أو منظمات للمشاركة
كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد
الدولي للاتصالات**

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

القرار 31 (المراجع في دبي، 2012)

قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوربانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي الجماعات المهتمة بصناعة الاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المعنية في عملية وضع المعايير في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) أن الكيانات أو المنظمات التي تكون مجالات نشاطها شديدة التخصص قد تكون مهتمة فقط بجزء صغير من أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، وبالتالي لا تنوي التقدم بطلب عضوية في القطاع، ولكنها قد ترغب في الانضمام في حالة وجود شروط أبسط؛

(ج) أن الرقم 241A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات يسمح للقطاعات بقبول مشاركة كيانات أو منظمات في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب؛

(د) أن الأرقام 241A و 248B و 483A من الاتفاقية توضح مبادئ مشاركة المنتسبين،

وإذ تدرك

أن المنظمات والكيانات في البلدان النامية¹ قد واجهت صعوبات كبيرة للمشاركة بدور فعال في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات مما ترتب عليه صعوبة في تلبية أهداف القرار 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

تقرر

1 أنه يجوز لأي كيان مهتم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات بصفة منتسب، ويكون من حقه/حقها المشاركة في أعمال لجنة دراسات واحدة مختارة؛

2 أن يقتصر دور المنتسبين على المشاركة في لجنة الدراسات على النحو المبين فيما يلي مع استبعادهم من جميع الأدوار الأخرى:

- يجوز للمنتسبين المشاركة في عملية إعداد التوصيات في إطار لجنة للدراسات، بما في ذلك الأدوار التالية: المشاركة في الاجتماعات، وتقديم المساهمات، والمشاركة في صياغة التوصيات، كما يجوز لهم، في عملية الموافقة البديلة، تقديم التعليقات أثناء فترة النداء الأخير (ولكن ليس خلال فترة الاستعراض الإضافية)؛
- يجوز للمنتسبين الحصول على الوثائق اللازمة لهم في القيام بعملهم؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- يجوز لأي منتسب القيام بدور المقرر، وأن يكون مسؤولاً عن توجيه الدراسات الخاصة بأي مسألة مطروحة للدراسة في لجنة الدراسات المختارة، دون أن يشارك في أي عملية لاتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي ينبغي القيام بها بشكل منفصل، وفقاً للرقم 248B من الاتفاقية؛

3 أن تحدّد قيمة المساهمة المالية للمنتسبين على أساس وحدة مساهمة أعضاء القطاعات التي يحددها المجلس لكل فترة من فترات ميزانية السنتين،

تطلب من

1 الأمين العام أن يسمح بمشاركة الكيانات أو المنظمات كمنتسبين في أعمال لجنة دراسات معينة أو أعمال لجائها الفرعية وفقاً للمبادئ المبينة في الأرقام 241B و 241C و 241D و 241E من الاتفاقية؛

2 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أن يعيد النظر باستمرار في الشروط التي تنظم مشاركة المنتسبين (بما في ذلك الآثار المالية على ميزانية القطاع) استناداً إلى الخبرة المكتسبة في قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بإعداد اللوجستيات اللازمة لمشاركة المنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة الآثار المحتملة لإعادة تنظيم لجان الدراسات.